

Distr.: General
9 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته السادسة عشرة
(فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٢-١	أولاً- مقدمة.....
٦	١٨-١٣	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٧	١٩	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٨	٩٥-٢٠	رابعاً- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.....
٨	٢٥-٢٠	ألف- مقدمة.....
٩	٢٧-٢٦	باء- نطاق الانطباق واستقلالية الطرفين.....
١٠	٣٥-٢٨	جيم- إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.....
١٢	٣٨-٣٦	دال- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة.....
١٣	٤٦-٣٩	هاء- نظام السجلات.....
١٥	٧٢-٤٧	واو- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.....
٢٣	٧٥-٧٣	زاي- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالممتلكات الفكرية.....
٢٣	٧٦	حاء- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالممتلكات الفكرية.....
٢٤	٨٦-٧٧	طاء- إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.....
٢٦	٩٤-٨٧	ياء- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.....
		كاف- تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في
٢٩	٩٥	حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص.....
٣١	٩٦	خامساً- الأعمال المقبلة.....



أولاً - مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس، في دورته هذه، أعماله المتعلقة بإعداد ملحق للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (يشار إليه فيما يلي بـ"الدليل")، يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديداً، عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧.^(١) وقد اتخذت اللجنة قرارها بالانكباب على مسألة الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تلبيةً للحاجة إلى استكمال عملها المتعلق بالدليل بتوفير إرشادات محدّدة للدول بشأن التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية.^(٢)

٢- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في أعمالها المقبلة المتعلقة بقانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية) تتحوّل إلى مصدر للائتمان بالغ الأهمية، ولا ينبغي استبعادها من أي قانون عصري للمعاملات المضمونة. ولوحظ، علاوة على ذلك، أن توصيات مشروع الدليل تنطبق عموماً على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية طالما أنّها لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية. ولوحظ كذلك أنه، نظراً إلى أن توصيات مشروع الدليل أُعدّت دون أن تؤخذ في الاعتبار المسائل الخاصة بقانون الملكية الفكرية، ينبغي أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما يلزم من تعديلات على التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(٣)

٣- وبغية توفير مزيد من الإرشادات للدول، اقترح أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميداني التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة تكملةً لمشروع الدليل. واقترح، إضافة إلى ذلك، أن تنظّم الأمانة اجتماعات لأفرقة خبراء وندوات، حسب الاقتضاء،^(٤) ابتغاء الحصول على مشورة من الخبراء وعلى مدخلات من الأوساط المهنية المعنية. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٦٢.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

تتناول نطاق الأعمال المقبلة التي سوف تضطلع بها اللجنة في مجال التمويل بالملكتيات الفكرية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنظّم ندوة حول التمويل بالملكتيات الفكرية وتكفل إلى أقصى حد ممكن أن يشارك فيها كل المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيون من مختلف مناطق العالم.^(٥)

٤- وعملاً بقرار اللجنة، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة خبراء في ميداني التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، منهم ممثلو حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية من وطنية ودولية. وقُدّمت خلال الندوة عدّة اقتراحات بشأن التعديلات التي سيقضي الأمر إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل المتعلقة تحديداً بالتمويل بالملكتيات الفكرية.^(٦)

٥- ونظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في المملكتيات الفكرية" (A/CN.9/632) وأخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي خرجت بها الندوة حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. ومن أجل تزويد الدول بالإرشادات الكافية بشأن التعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها اجتناباً للتضارب بين قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.^(٧)

٦- ووضعت اللجنة، خلال دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية للدليل واعتمدته، على أن يجري في وقت لاحق إعداد مرفق للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.^(٨)

٧- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩ - ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية" (الوثيقة

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(6) انظر www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

33. A/CN.9/WG.VI/ WP.33 و Add.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في تلك الدورة أن تُعدّ مشروعاً مرفق الدليل يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ويُجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٣). وحيث إنّ الفريق العامل لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٢) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تبرّر مناقشتها في مرفق الدليل، فقد قرّر أن ينظر في تلك المسائل مجدداً في اجتماع مقبل وأن يوصي بأن يُطلَب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

٨- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، التقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بقرار الفريق العامل فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بتأثير الإعسار في الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وقرّرت أن يُبلّغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء رأي أولي حوله أثناء دورته المقبلة. وتقرّر أيضاً أن تكون للأمانة، إذا بقيت أي مسألة تتطلب أن ينظر فيها الفريقان العاملان معاً بعد تلك الدورة، صلاحية تنظيم مناقشة مشتركة بشأن أثر الإعسار في الحق الضماني في الممتلكات الفكرية، عندما يجتمع الفريقان العاملان تبعاً في ربيع عام ٢٠٠٩.^(٩)

٩- وواصل الفريق العامل أعماله، في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مرفق الدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.35 و Add.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في تلك الدورة، أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٥). وأحال الفريق العامل أيضاً إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرات ١٢٩ إلى ١٤٠). وفي هذا الصدد، رأى كثيرون أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لاحتتام المناقشات المتعلقة بهذه المسائل في أسرع وقت ممكن لكي يتسنى إدراج نتيجة تلك المناقشات في مشروع المرفق بحلول خريف عام ٢٠٠٩ أو أوائل ربيع عام ٢٠١٠، ولكي يتم تقديم مشروع المرفق إلى اللجنة لتوافق عليه

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢٦.

وتعتمده بصفة نهائية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤٣).

١٠ - وواصل الفريق العامل أعماله، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.37 والإضافات Add.1 إلى Add.4). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في تلك الدورة، أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، وبعد أن أخذ الفريق العامل علماً بمذكرة من الأمانة عنوانها "مناقشة الملكية الفكرية في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار" (الوثيقة A/CN.9/WG.V/ WP.87)، وافق على مضمون المناقشة التي حرت بشأن تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.37/Add.4، الفقرات ٢٢ إلى ٤٠) وأحالها إلى الفريق العامل الخامس (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢). وعلاوة على ذلك أجرى الفريق العامل مناقشة أولية حول برنامج عمله المقبل (الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦).

١١ - ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته السادسة والثلاثين، في المسائل المتصلة بالإعسار التي أحالها إليه الفريق العامل السادس مستنداً في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/ WP.87 و A/CN.9/WG.VI/ WP.37/Add.4 ومقتطفات من تقرير الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢). ووافق الفريق العامل الخامس، في تلك الدورة، على مضمون أجزاء مشروع المرفق التي تتناول تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص حسبما يرد في الفقرات ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.37/Add.4، وعلى استنتاجات الفريق العامل السادس وتنقيحاته التي توصل إليها في دورته الخامسة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢).

١٢ - وأعربت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، عن تقديرها للفريق العامل وللأمانة على التقدم المحرز حتى ذلك الحين، وأكدت على أهمية مشروع الملحق (المشار إليه أعلاه بـ "مشروع المرفق"). ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير النتائج المنبثقة عن جهود التنسيق بين الفريقين العاملين الخامس والسادس في المسائل المتصلة بالإعسار في سياق الملكية الفكرية. وإذا لاحظت اللجنة اهتمام الأوساط

الدولية المعنية بالملكية الفكرية، طلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله من أجل إنهاء مشروع الملحق خلال دورة أو دورتين وتقديمه إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، بحيث يتسنى عرض مشروع الملحق على الدول لكي تعتمد في أسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة باهتمام مواضيع الأعمال المقبلة التي ناقشها الفريق العامل أثناء دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، واتفقت اللجنة على أن من الممكن، رهنا بتوافر الوقت، إحراز تقدّم في الأعمال التحضيرية بإجراء مناقشة خلال دورة الفريق العامل السادسة عشرة. وفيما يخص عملية إعداد برنامج الأعمال المقبلة للفريق العامل، اتفقت اللجنة على أن تعقد الأمانة ندوة دولية في أوائل عام ٢٠١٠ بمشاركة واسعة من الخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وأُتفق عموماً على أن اللجنة ستصبح، بناءً على مذكرة تعدّها الأمانة، في وضع أفضل يمكنها من النظر في برنامج الأعمال المقبلة للفريق العامل والبت فيه في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠.^(١٠)

ثانياً- تنظيم الدورة

١٣- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة عشرة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، بلجيكا، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، الفلبين، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار. وحضر الدورة أيضاً الكيان التالي الذي يحتفظ ببعثة مراقبة دائم: فلسطين.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(10) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٧-٣١٩.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، رابطة مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، رابطة التمويل التجاري، رابطات العلامات التجارية الأوروبية، رابطة العلامات التجارية للجماعات الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الاتحاد الدولي لرابطات موزعي الأفلام، الاتحاد المستقل لشؤون السينما والتلفزة، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الاتحاد الدولي لرابطات منتجي الأفلام، الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية للعلامات التجارية.

١٦- وانتخب الفريق العام عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقرر: السيد ماجد صبحي بولس (مصر)

١٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.38 (جدول الأعمال المؤقت)، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39 والإضافات من Add.1 إلى Add.7 (مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية) والوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.40 (مقترح مقدّم من المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص).

١٨- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٩- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات

الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39 والإضافات من Add.1 إلى Add.7) وفي مقترح مقدّم من المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.40). وترد مداوولات الفريق العامل وقراراته في الفصل الرابع أدناه. وطُلب إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع الملحق تأخذ في الاعتبار مداوولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

ألف- مقدّمة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ١-٥٩)

١- الخلفية (A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ١ إلى ١٢)

٢٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١ إلى ١٢ دون تغيير.

٢- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ١٣-١٨)

٢١- اتفق الفريق العامل على ضرورة أن يبيّن مشروع الملحق بصورة واسعة المبدأ العام المنصوص عليه في قانون الملكية وقانون المعاملات المضمونة، والذي يقضي بأن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يقتصر على حقوق المانح في الموجودات لأن هذه الحقوق محددة في قانون الملكية أو قانون العقود. ورأى كثيرون أنه نتيجة لذلك المبدأ لا يمكن للدائن المضمون أن يكتسب حقوقاً في الموجودات المرهونة أكبر ممّا لدى المانح، سواء كانت الموجودات المرهونة موجودات ملموسة أو مستحقات أو ممتلكات فكرية (ويشار إليه بمبدأ "فاقد الشيء لا يعطيه"). ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٣-١٨ رهناً بإجراء التغيير المذكور.

٣- المصطلحات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ١٩-٣٩)

٢٢- أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢، ينبغي إيضاح أنه لا يجوز للمالك أو المرخص أو المرخص له أن يرهّن حقوقه كلها أو جزءاً منها، إلا عندما تكون قابلة للنقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛ و(ب) في الجملة الثانية من الفقرة ٣٦، ينبغي أن يشار إلى "المنقول إليه نقلاً تاماً" بدل "المنقول إليه". ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٩ إلى ٣٩، رهناً بإجراء التغييرين المذكورين.

٤- تقييم الممتلكات الفكرية المراد رهنها (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39، الفقرتان ٤٠ و ٤١)

٢٣- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٤٠ و ٤١ دون تغيير.

٥- أمثلة على ممارسات التمويل فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39، الفقرات ٤٢ إلى ٥٢)

٢٤- اتفق على الاحتفاظ بالفقرة ٤٣ وبالمثالين ٥ و ٦ لدواعٍ تعليمية، على أن تدرج في نهاية الأمثلة مع إيراد صياغة إضافية توضّح أنها لا تتعلق بالمعاملات التي يُنشأ فيها حق ضماني في ممتلكات فكرية. واتفق أيضاً على أنه لا حاجة إلى الإشارة في الفقرة ٤٤ إلى المثال ٧ باعتباره يجسّد مزيجاً من فئات أخرى من المعاملات. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٤٢ إلى ٥٢، رهنا بإجراء التغييرات المذكورة.

٦- الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39، الفقرات ٥٣ إلى ٥٩)

٢٥- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٥٣ إلى ٥٩ دون تغيير.

باء- نطاق الانطباق واستقلالية الطرفين (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.1، الفقرات ١ إلى ٢٤)

١- نطاق الانطباق المتسع (A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.1، الفقرات ١ إلى ٢١)

٢٦- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُقترح في التعليق أنه يمكن للدول التي تدرج توصيات الدليل في تشريعها أن تنظر في السماح بتسجيل الإشعار بالنقل التام للممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام من أجل ترشيد ومناسقة تسجيل جميع عمليات نقل الممتلكات الفكرية، سواء سجّلت في سجل الممتلكات الفكرية أم لم تسجل فيه. وأكد الفريق العامل قراره السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ٨١) بأن لا تُعالج عمليات النقل التام للممتلكات الفكرية في مشروع الملحق لأنها لا تتعلق بمعاملات التمويل. واعتبر الكثيرون أن عمليات النقل التام تدرج في نطاق القانون المتعلق بالملكية الفكرية، لأنها ليست معاملات تمويل، حتى في حالة التسديد التي تنطوي عادة على تسديد مستحقات، لا ممتلكات فكرية. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١ إلى ٢١ دون تغيير.

٢- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.1، الفقرات ٢٢ إلى ٢٤)

٢٧- أُنْفِقَ على أن تقسم الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ إلى جزأين وأن يَنْقَحَ الجزء الأول لإيضاح أن الحق في ملاحقة دعاوى مطالبة بشأن التعدي لا يجوز أن يستخدم كضمانة للحصول على الائتمان. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٢ إلى ٢٤، رهنا بإجراء التغيير المذكور.

جيم- إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية
(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2، الفقرات ١ إلى ٤٣)

١- مفهوم الإنشاء والنفاد تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2، الفقرات ١ إلى ٣)

٢٨- أُنْفِقَ على أن يشار في الجملة الثالثة من الفقرة ٢ إلى تسجيل الإشعار بالحق الضماني باعتباره أسلوباً لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١ إلى ٣، رهنا بإجراء التغيير المذكور.

٢- المفهوم الوظيفي والمتكامل والحدوي للحق الضماني
(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2، الفقرة ٤)

٢٩- أرجأ الفريق العامل نظره في الفقرة ٤ إلى أن تتاح له فرصة النظر في تمويل الاحتياز في سياق الملكية الفكرية (انظر الفقرة ٧٠ أدناه).

٣- مقتضيات إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية
(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2، الفقرات ٥ إلى ٨)

٣٠- أُنْفِقَ على أن يُعاد سبك الفقرات ٥ إلى ٨ لإيضاح ما يلي: (أ) إذا كان القانون المتعلق بالملكية الفكرية يشترط وصفاً محدداً لأنواع معينة من الممتلكات الفكرية، مثل حقوق التأليف والنشر، فإن الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤ تنطوي على مرونة كافية للسماح بهذا الوصف؛ و(ب) طالما أن الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤ لا تتسق في بعض الحالات مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، فإن هذا القانون هو الذي تكون له الغلبة. بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. وأُنْفِقَ أيضاً فيما يتعلق بالصياغة على أن تنقَحَ الفقرة ٧

لكي تشير إلى ما يلي: (أ) طبيعة حقوق التأليف والنشر باعتبارها حزمة من الحقوق وإلى قدرة صاحب حقوق التأليف والنشر على منح حق ضماني في أحد هذه الحقوق أو في جميعها، بدل الإشارة إلى قابلية تجزؤ حقوق الملكية الفكرية، التي هي مفهوم مختلف؛ و(ب) إمكانية تمتع صاحب حق من حقوق التأليف والنشر بالحق في استخدام تلك الحقوق، طالما أنها غير مرهونة، للحصول على ائتمان من دائن آخر. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٥ إلى ٨، رهنا بإجراء التغييرات المذكورة.

٤- حقوق المانح فيما يخص الممتلكات الفكرية المراد رهنها

(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2، الفقرة ٩)

٣١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٩ دون تغيير.

٥- التمييز بين الدائن المضمون والمالك فيما يخص الملكية الفكرية

(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2، الفقرات ١٠ إلى ١٢)

٣٢- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٠ إلى ١٢ دون تغيير.

٦- أنواع الموجودات المرهونة في سياق الملكية الفكرية

(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2، الفقرات ١٣ إلى ٣٦)

٣٣- أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) في الجملة الثانية من الفقرة ١٣ ينبغي التوضيح أن الحق الضماني في موجودات ملموسة تستخدم بشأنها ممتلكات فكرية لا يمتد تلقائياً إلى الممتلكات الفكرية ذات الصلة؛ و(ب) في الجملة الثانية من الفقرة ١٤ ينبغي التوضيح أنه إذا أدرجت توصيات الدليل في تشريعات دولة معينة لن تكون هناك عقبة تحول دون إمكانية إحالة مستحقات آجلة، وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ ينبغي إدراج إشارة إلى الفقرات ٢٢ إلى ٢٩ التي تتناول كيفية التعامل مع حق تقاضي إتاوات؛ و(ج) في الجملة الثانية من الفقرة ١٥ وفي الفقرة ١٧ ينبغي التوضيح أن الحق في مقاضاة المتعدين والحق في تسجيل الممتلكات الفكرية يمكن، في ظروف معينة، أن يمارسهما الدائن المضمون لكنهما ليسا جزءاً من الموجودات المرهونة، وأنه ينبغي تناول تلك المسألة في الفصل السابع من مشروع الملحق الذي يتناول حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالممتلكات الفكرية؛ و(د) في الفقرتين ١٩ و٢١، ينبغي التوضيح بأن مسألة ما إذا كان الحق في ملاحقة المتعدين واستصدار أمر زاجر والحصول على تعويض يمكن أن يشكل عائدات ممتلكات فكرية مرهونة هي أمر يعود إلى القانون المتعلق

بالملكية الفكرية؛ و(هـ) في الفقرة ٢٨، تعدُّ الإشارة إلى الإتاوات الآجلة إشارة زائدة ينبغي حذفها؛ و(و) ينبغي حذف الأمثلة الواردة في الفقرة ٣٥؛ كما ينبغي إعادة صوغ الفقرة كلها بحيث تشير إلى الوصف العام أو الخاص للموجودات المرهونة على نحو يتماشى مع الفقرات ٥ إلى ٨ من ذلك الباب (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٣ إلى ٣٦ وعلى التوصية ٢٤٣، رهناً بإجراء التغييرات المذكورة.

٧- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2، الفقرات ٣٧ إلى ٤١)

٣٤- اتفق على ما يلي: (أ) وجوب تنقيح الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٣٩ بحيث لا تشير إلى مبدأ "فاقد الشيء لا يعطيه" باعتباره حظراً قانونياً؛ و(ب) وجوب تنقيح الفقرة ٤٠ من أجل توضيح وجه ارتباط مفهومي "التحسينات" أو "التكييفات" بالقيود المفروضة على استخدام الممتلكات الفكرية الآجلة ضمناً لدين. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٣٧ إلى ٤١ رهناً بإجراء هذين التغييرين.

٨- القيود القانونية أو التعاقدية المفروضة على قابلية الممتلكات الفكرية للنقل (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2، الفقرتان ٤٢ و ٤٣)

٣٥- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٤٢ و ٤٣ دون تغيير.

دال- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ١ إلى ٩)

١- مفهوم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ١ إلى ٣)

٣٦- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١ إلى ٣ دون تغيير.

٢- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ٤ إلى ٧)

٣٧- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٤ إلى ٧ دون تغيير.

- ٣- نفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية غير المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرتان ٨ و ٩)
- ٣٨- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٨ و ٩ دون تغيير.
- هاء- نظام السجلات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ١٠ إلى ٤٢)
- ١- سجل الحقوق الضمانية العام (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرتان ١٠ و ١١)
- ٣٩- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٠ و ١١ دون تغيير.
- ٢- سجلات الممتلكات الفكرية الخاصة بموجودات معينة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ١٢ إلى ١٤)
- ٤٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٢ إلى ١٤ دون تغيير.
- ٣- التنسيق بين السجلات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ١٥ إلى ٢٠)
- ٤١- أُنقِ على أن يُشار في الفقرة ١٨ إلى الفقرة ٤. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٥ إلى ٢٠، رهناً بإجراء ذلك التغيير.
- ٤- تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية الآجلة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ٢١ إلى ٢٣)
- ٤٢- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢١ إلى ٢٣ دون تغيير.
- ٥- التسجيل المزدوج أو البحث المزدوج (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧)
- ٤٣- أُنقِ على ما يلي: (أ) في الفقرة ٢٥، ينبغي تنقيح الجملتين الأخيرتين لكي تنصا على أنه يحق للدائن المضمون الذي يسجل إشعاراً بحقه الضماني في سجل متخصص أن يعتمد على هذا التسجيل وعلى الأولوية المعطاة لهذا التسجيل وفقاً لتوصيات الدليل؛ و(ب) في الفقرة ٢٦، ينبغي إضافة إشارة إلى البحث الإلكتروني المجاني في سجلات الممتلكات

الفكرية. كما أُتفق على وجوب الإبقاء على الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٧، وذلك رهنًا بتوضيح الأمثلة المضروبة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ والجمليتين الأخيرتين من الملاحظة. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ ومضمون الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٧، رهنًا بإجراء التغييرات المذكورة.

٦- وقت نفاذ التسجيل (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠)

٤٤- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ دون تغيير.

٧- تأثير نقل ممتلكات فكرية مرهونة في نفاذ مفعول التسجيل (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ٣١ إلى ٣٦)

٤٥- أُتفق على ما يلي: (أ) أن تضاف في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣٢ عبارة على غرار ما يلي "لدى فراغ الدائن المضمون من الإنفاذ" وأن تحذف الجملة الثانية؛ و(ب) أن يُعاد صوغ مشروع التوصية الواردة في الملاحظة المدرجة في الفقرة ٣٦ لتكون متطابقة مع التوصية ٦٢ التي تتناول تأثير نقل موجودات مرهونة في نفاذ مفعول التسجيل، لأن التوصية ٣١ كافية لتناول استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بعد نقل الموجودات المرهونة؛ و(ج) أن يشار في التعليق الوارد في الملاحظة المدرجة بعد الفقرة ٣٦ إلى أن الأمثلة تتعلق بعمليات النقل وأن الرخصة، وفقا للدليل، لا تُعد نقلا، على الرغم من أن الدليل قد ترك للقانون المتعلق بالملكية الفكرية أمر تحديد المعنى الدقيق للرخصة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.4، الفقرة ١٥). ورهنا بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٣١ إلى ٣٦، وكذلك على التوصية والتعليق الواردين في الملاحظة المدرجة بعد الفقرة ٣٦.

٨- تسجيل الحقوق الضمانية في العلامات التجارية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.3، الفقرات ٣٧ إلى ٤٢)

٤٦- لوحظ، ردًا على سؤال، أنه ينبغي، في حالة إعسار مالك العلامة، أن يكون بوسع الدائن المضمون أو ممثل الإعسار اتخاذ ما يلزم من خطوات للحفاظ على العلامة عند الاقتضاء. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ دون تغيير.

- واو- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرات ١ إلى ١٥ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.5، الفقرات ١ إلى ٢٢)
- ١- مفهوم الأولوية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرتان ١ و ٢)
- ٤٧- أُنقِصَ على أن تُنقَحَ الفقرة ٢ لكي: (أ) تشير إلى صيغة على غرار ما يلي "منح الحقوق الحصرية، وخصوصا في حالة براءات الاختراع والعلامات التجارية" بدلا من "مفهوم حق الملكية والنفاذ الأساسي"؛ و(ب) التوسع في مفهوم الأولوية في إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية وذلك، على سبيل المثال، بتوضيح أن التنازع بين اثنين من الدائنين المضمونين قد لا يكون تنازعا على الأولوية بسبب تطبيق قاعدة "فاقد الشيء لا يعطيه". ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١ و ٢ رهنا بإجراء هذين التغييرين.
- ٢- تعريف المطالبين المنافسين (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرتان ٣ و ٤)
- ٤٨- أُنقِصَ على أن يعاد النظر في الجملة الأولى من الفقرة ٤ للتأكد من أنها تشمل جميع النزاعات المحتملة. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٣ و ٤ رهنا بإجراء ذلك التغيير.
- ٣- أهمية المعرفة بوجود عمليات نقل أو حقوق ضمانية سابقة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرتان ٥ و ٦)
- ٤٩- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٥ و ٦ دون تغيير.
- ٤- أولوية الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية التي لم تسجل في سجل الممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرتان ٧ و ٨)
- ٥٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٧ و ٨ دون تغيير.
- ٥- أولوية الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية التي سجلت في سجل للممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.4، الفقرات ٩ إلى ١١)
- ٥١- أُنقِصَ على أن تُواءم الفقرة ٩ مع التوصية ٧٨، التي تشير إلى الحقوق الضمانية المسجلة في سجل متخصص. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٩ إلى ١١، رهنا بإجراء ذلك التغيير.

٥٢- واقتراح أن تعد توصية جديدة تنص على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل للممتلكات الفكرية ينبغي أن تكون له الأولوية فقط إزاء من تنقل إليه الممتلكات الفكرية وليس إزاء أي دائن مضمون آخر. وتأييداً لذلك، قيل إن التنازع السابق على الأولوية يمكن أن يحال إلى قانون الدولة التي يُحمى فيها حق الملكية الفكرية، في حين أن التنازع اللاحق على الأولوية يمكن أن يحال إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع. وأُبدى اعتراض على هذا الاقتراح. فقليل إن مسائل القانون الموضوعي ينبغي أن تعالج على نحو منفصل عن مسائل تنازع القوانين وإن التوصيات الموضوعية في الدليل لا يمكن تغييرها لمعالجة مسائل تنازع القوانين.

٦- حقوق من تنقل إليهم ممتلكات فكرية مرهونة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.4، الفقرات ١٢ إلى ١٥)

٥٣- لوحظ، ردّاً على سؤال، أن الدليل لا يتضمن أي توصية تتناول عمليات نقل الموجودات غير الملموسة في سياق العمل المعتاد (التوصية ٨١ الفقرة الفرعية (أ) لا تتناول سوى عمليات نقل الموجودات الملموسة من هذا القبيل). وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، أُثِّق على أن تُنقَّح لتوضيح ما يلي: (أ) أن التحليل السابق يتناول التنازع على الأولوية بين حق ضماني وحقوق من نقلت إليه الموجودات لاحقاً؛ و(ب) أن الفقرة ١٤ تتناول حالة مختلفة تنطوي على نقل موجودات ومن ثم قيام الناقل بإنشاء حق ضماني في تلك الموجودات؛ و(ج) أن هذه المسألة الأخيرة تعالج بمقتضى قاعدة "فاقد الشيء لا يعطيه" (والتوصية ١٣)، ولكنها ليست مسألة تتعلق بالأولوية في إطار الدليل؛ و(د) أن الإشارة في الجملة الأخيرة ينبغي أن تكون إلى الدائن المضمون الذي يكتسب حقه في موجودات مرهونة دون معرفة بوجود عملية نقل سابقة لتلك الموجودات. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٢ إلى ١٥، رهنا بإجراء التغييرات المذكورة.

٧- حقوق المرخص لهم عموماً (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.5، الفقرات ١ إلى ٦)

٥٤- أُثِّق على ما يلي: (أ) أن تقسم الجملة الأولى من الفقرة ٢ إلى جزأين، بحيث يُبين الجزء الأول أن الدائن المضمون لا يصبح، بمقتضى الدليل، مالكا، ويُبين الجزء الثاني أن مسألة ما إذا كان لا يزال بوسع مالك الممتلكات الفكرية أن يمارس حقوق المالك وأن يمنح رخصة، على سبيل المثال، هي أمر يعود إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛ و(ب) أن تنقَّح الجملة الأولى من الفقرة ٣ لكي تشير مباشرة إلى أنه إذا أنشأ المالك أولاً حقاً ضمانياً في

حقوقه وقام بعد ذلك، محلاً باتفاقه مع الدائن المضمون، بمنح رخصة، اعتبر منح المالك للرخصة تقصيراً؛ و(ج) أن تُنقَح الجملة الرابعة من الفقرة ٣ ليصبح نصها على النحو التالي: "إذا كانت الموجودات المرهونة هي حق مالك الممتلكات الفكرية، جاز للدائن المضمون تحصيل الإتاوات باعتبارها عائدات للموجودات المرهونة". ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١ إلى ٦، رهنا بإجراء التغييرات المذكورة.

٨- حقوق بعض المرخص لهم (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.5، الفقرات ٧ إلى ١٤)

٥٥- أُنقِصَ على ما يلي: في الجملة الثانية من الفقرة ٨، ينبغي أن تضاف إشارة إلى سبل الانتصاف الإنفاذية المتاحة للدائن المضمون. بمقتضى الدليل لكفالة عدم المساس بأي سبل انتصاف متاحة للدائن المضمون. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛ و(ب) في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٨، ينبغي أن يشار إلى هدف الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١، المتمثل في "الحد من سبل الانتصاف الإنفاذية المتاحة للدائن المضمون. بمقتضى الدليل"، لا "حماية" المعاملات اليومية المشروعة؛ و(ج) ينبغي تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ١١ لإبراز أن البيان الوارد فيها ليس دقيقاً في جميع الحالات؛ و(د) ينبغي أن تشير الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١١ إلى "رخص" لا إلى "نسخ" برامجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر. ورهنا بهذه التعديلات وأي تعديلات تستتبعها التوصية ٢٤٤ والتعليق ذو الصلة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٧ إلى ١٤.

٥٦- ونظر الفريق العامل في مشروع توصية جديدة ٢٤٤ مع بديلين (ألف وباء)، يقصد منها أن تحل محل الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١، لأنها تنطبق على حقوق بعض المرخص لهم في الممتلكات الفكرية إزاء حقوق الدائن المضمون للمرخص.

٥٧- وأبدي بعض التأييد للبديل باء. وذكر أن البديل باء بسيط ويشير إلى مفهوميين مستخدمين في القانون المتعلق بالملكية الفكرية، وهما مفهوما الإذن الذي يمنحه الدائن المضمون في رخصة واستقلالية الأطراف. غير أنه ذكر أن البديل باء لا يعالج مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُعفى بعض المرخص لهم من الالتزام بفحص السجل لتحديد ما إذا كان المرخص قد منح حقاً ضماناً في حقوقه، وهو أمر قليل إنه هو الهدف الرئيسي للتوصية ٢٤٤.

٥٨- وأبدي أيضاً بعض التأييد لحذف التوصية ٢٤٤. ولوحظ أن كلا البديلين ألف وباء يتناولان حقوق بعض المرخص لهم بصيغ غير معروفة في قانون الملكية الفكرية. ولهذا السبب اقترح أن تترك المسألة لقانون الملكية الفكرية، الذي له الغلبة على أحكام القانون الموصى به

في الدليل بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. وفي هذا الصدد، أُشير إلى مفهومي استنفاد الرخصة ومنح الإذن فيها من جانب الدائن المضمون. واعتُرض على ذلك الاقتراح. وأشير إلى ضرورة إدراج توصية جديدة تحل محل الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١، وتطبق عند انعدام وجود حكم يخالفها في القانون المتعلق بالملكية الفكرية. ولوحظ أيضاً أن مفهوم الاستنفاد لا ينطبق عموماً على جميع أنواع الممتلكات الفكرية وأنه لا يوجد، على كل حال، فهم عالمي لدلوله الدقيق.

٥٩- غير أن الرأي السائد هو أنه ينبغي الإبقاء على البديل ألف من التوصية ٢٤٤ وحذف البديل باء. وذهب كثيرون إلى استحسان البديل ألف لأنه يتناول مسألة حقوق بعض المرخص لهم إزاء حقوق الدائن المضمون للمرخص على نحو يتفق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، ولا سيما من خلال تجنب أي إشارة إلى مفهوم الرخص الممنوحة في سياق العمل المعتاد. وفيما يتعلق بالصياغة الدقيقة للبديل ألف، قدمت عدة اقتراحات، منها ما يلي: (أ) ينبغي حذف الإشارة الواردة بين قوسين معقوفتين في فاتحة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠، وينبغي إيضاح المسألة في التعليق؛ و(ب) ينبغي الاحتفاظ بالإشارة الواردة في فاتحة الفقرة إلى المرخص لهم النهائيين خارج القوسين المعقوفتين على أن يوضّح في التعليق أنها تشير إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء؛ و(ج) ينبغي إدراج الفقرة الفرعية (أ) في التعليق مع التوضيح المناسب بأن التوصية تشير إلى الرخص المشروعة والمأذون بها؛ و(د) ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) أو (هـ) "٢" لأنهما تتناولان مسائل متماثلة؛ و(هـ) ينبغي حذف الفقرة الفرعية (د) لأنها تقيد نطاق التوصية ٢٤٤ دون مبرر.

٦٠- وأبدي تأييد كافٍ للاقتراحات (أ) و(ب) و(ج) الواردة أعلاه على أساس أن تعالج هذه المسائل في التعليق. بيد أنه، فيما يتعلق بالاقتراح (ب)، أُعرب عن القلق من أنه، لما كان قد أُشير في فاتحة التوصية ٢٤٤ إلى "الحق الضماني الذي ينشأ من قبل المرخص"، فإن حصر نطاق التوصية ٢٤٤ على المرخص لهم النهائيين سوف يؤدي إلى تعريض أي من أولئك المرخص لهم لحقوق ضمانية ينشئها شخص غير المرخص المباشر لها. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح حذف عبارة "من قبل المرخص" بغية حماية المرخص له النهائي من بعض سبل الانتصاف الإنفاذية التي يتخذها دائن مضمون لمرخص يحتل مرتبة أعلى في سلسلة الترخيص. وقد أبدي تأييد كافٍ لذلك الاقتراح على أساس أن يكون مفهوماً بأن يوضح التعليق أن التوصية ٢٤٤ تشير إلى إنفاذ الحق الضماني بمقتضى القانون الموصى به في الدليل ولا تمس بحقوق الدائن المضمون بمقتضى القانون المتعلق بقانون الملكية الفكرية (مثل، ملاحقة المرخص له غير المأذون له باعتباره متعدياً).

٦١- أما الاقتراح (د) فلم يلق تأييداً كافياً. وأوضح أن الفقرة الفرعية (هـ) "٢" ضرورية لمعالجة مسألة عدم تكييف الرخصة الأصلية حسب احتياجات الزبون، في حين أن الفقرة الفرعية (ج) لازمة لمعالجة عدم تكييف التعديلات اللاحقة. ولقي الاقتراح (هـ) مزيجاً من التأييد والمعارضة. فعلى سبيل التأييد، لوحظ أن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى الرخص غير الحصرية كافية لتحديد نطاق التوصية ٢٤٤. أما من حيث المعارضة، فقد لوحظ أن حذف الفقرة الفرعية (د) سيؤدي إلى توسيع مفرط لنطاق تطبيق التوصية ٢٤٤، التي ستشمل عندئذ رخصاً مثل رخص الأفلام المسرحية ورخص العروض الموسيقية ورخص العلامات التجارية ورخص براءات الاختراع.

٦٢- غير أنه كان هناك تأييد واسع لتنقيح الفقرة الفرعية (د). وقدمت عدة اقتراحات منها أن تصاغ على النحو التالي: "أن تشمل المعاملة رخصة ممنوحة في برامجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر وتسليم نسخ ملموسة منها"، أو "أن تشمل الرخصة حق استخدام برامجيات حاسوبية محمية بحقوق التأليف والنشر أو محمية ببراءة اختراع" أو "أن تشمل الرخصة حقاً أو أي حق من الحقوق الحصرية المتصلة بالبرامجيات الحاسوبية المحمية بحقوق التأليف والنشر". وفيما يتعلق بالاقتراح الأول من تلك الاقتراحات الصياغية الثلاثة، أعرب عن شغل مفاده أن الطابع الورقي أو الإلكتروني للنسخة لا ينبغي أن يستتبع اختلافاً في القاعدة. بيد أنه أبدي تأييداً كافياً للاقتراحين الصياغيين الأخيرين، رغم أنه لوحظ أن الاقتراح الثالث قد يكون عن غير قصد مفرطاً في الاتساع، إذ يبدو أنه يشمل حقوقاً أخرى غير الحق في استخدام أو استغلال البرامجيات الحاسوبية المحمية بحقوق التأليف والنشر.

٦٣- وأعرب، أثناء المناقشة، عن القلق من أنه، لما كان نطاق التوصية ٢٤٤ أضيق من نطاق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١، فقد تكون التوصية الأخيرة لا تزال تنطبق على رخص الممتلكات الفكرية التي لا تشملها التوصية ٢٤٤. وبغية تبديد ذلك القلق، اتفق على أن يوضح التعليق أن الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ لن تنطبق إطلاقاً على أي رخصة ممتلكات فكرية وأن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠ ستطبق على أي رخصة ممتلكات فكرية غير رخصة البرامجيات الحاسوبية المشمولة بالتوصية ٢٤٤. ونتيجة لذلك، وبغية الحماية من دائن مضمون للمرخص، ينبغي للشخص الذي يحصل على رخصة ممتلكات فكرية غير رخصة برامجيات حاسوبية أن يتأكد من أن لدى المرخص إذناً من دائن المضمون بمنح رخصة من هذا النوع دون المساس بالحق الضماني.

٦٤- وبعد المناقشة، اتفق على ما يلي: (أ) ينبغي حذف الإشارة الواردة بين قوسين معقوفتين في فاتحة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨٠؛ و(ب) ينبغي الاحتفاظ بالإشارة

الواردة في فاتحة الفقرة إلى المرخص لهم النهائيين خارج القوسين المعقوفتين وحذف جملة "من قبل المرخص"؛ و(ج) يمكن حذف الفقرة الفرعية (أ)، على أن تناقش جميع تلك المسائل في التعليق على النحو المقترح أعلاه؛ و(د) أن يحتفظ بالفقرة الفرعية (ج) على أن تدرج بعد الفقرة الفرعية (ه)؛ و(ه) أن يُحتفظ بالصيغة البديلة السالفة الذكر (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) داخل قوسين معقوفتين في الفقرة الفرعية (د) لكي يواصل الفريق العامل نظره فيها. و(و) ينبغي أن تنقح الفقرة الفرعية (ه) "١" بحيث تنص على ما يلي: "ويعمل المرخص عادة في مجال منح رخص غير حصرية من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية "٢"." ورهناً بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٢٤٤ وعلى التعليق الوارد في حاشية الفقرة ١٤.

٩- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الممنوح من المرخص تجاه الحق الضماني الممنوح من المرخص له (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.5، الفقرات ١٥ إلى ١٩)

٦٥- أُنقح على ضرورة تنقيح الفقرة ١٥ لتوضيح أنه عندما تكون الإتاوات التي يدفعها المرخص له إلى المرخص في شكل نسبة مئوية من الإتاوات من الباطن التي يدفعها المرخص له من الباطن للمرخص له باعتباره مرخصاً من الباطن: (أ) لكي تكون للدائن المضمون للمرخص الغلبة على الدائن المضمون للمرخص له الذي يوجد له حق ضماني في جميع مستحقات المرخص له الحالية والآجلة، يحتاج إما إلى تسجيل إشعار بحقه الضماني في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة أو تسجيل إشعار بذلك أولاً في سجل الحقوق الضمانية العام أو الحصول على اتفاق من الدائن المضمون للمرخص له بإزالة مرتبة حقه الضماني؛ و(ب) ستنطبق القاعدة نفسها على التنازع على الأولوية بين محال إليه إحالة تامة من قبل المرخص ودائن مضمون للمرخص له، ذلك أن الإحالات التامة تخضع، خاصة فيما يتعلق بالتسجيل والأولوية، للقواعد المنطبقة على الإحالات على سبيل الضمان. وأُنقح أيضاً على ضرورة تنقيح الفقرة ١٩ لتوضيح أن التوصيات المتعلقة بتمويل الاحتياز في الدليل تنطبق على حالات التنافس بين الحقوق الضمانية التي ينشئها نفس المانح لا أشخاص آخرون (مثل المرخص والمرخص له). ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٥ إلى ١٩، رهناً بإجراء التغييرات المذكورة.

٦٦- وتابع الفريق العامل مناقشة مجموعة من مشاريع التوصيات التي تنص على الحق الضماني الاحتيازي في ممتلكات فكرية أو في رخصة ممتلكات فكرية. وقد أعرب عن التأييد الواسع النطاق في الفريق العامل للحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية أو رخصة الممتلكات الفكرية. ورأى كثيرون أنه ينبغي، للأسباب نفسها التي نص الدليل من أجلها على الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة، أن ينص مشروع الملحق على الحق

الضمانى الاحتيازي في الممتلكات الفكرية أو في رخصة الممتلكات الفكرية. بيد أنه أعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يخرج مشروع الملحق عن النهج المتبع في الدليل وينص، على سبيل المثال، على حق ضمانى احتيازي في عائدات ممتلكات فكرية أو في رخصة ممتلكات فكرية، حتى وإن كانت تلك العائدات في شكل عائدات نقدية (أي مستحقات وصكوك قابلة للتداول وما شابه ذلك).

٦٧- وأبدت وجهة نظر مفادها أنه لا بد من أن يكون مالكو الممتلكات الفكرية ومرخصوها قادرين على التعويل على حقوقهم في تقاضى إتاوات حتى يتسنى لهم ابتداء أفكار جديدة تحميها حقوق الملكية الفكرية ومنح الآخرين ترخيصاً باستخدامها. وقيل في هذا الصدد إنه إذا كانت للدائنين المضمونين العامين للمرخص لهم الأولوية دائماً على الدائنين المضمونين للملكي الممتلكات الفكرية أو مرخصيها تَعَدَّر على المالكين أو المرخصين استخدام حقوقهم في تقاضى إتاوات ضماناً لدين؛ وتلك نتيجة يمكن أن تحد من قدرتهم على ابتداء وترخيص أفكار جديدة تحميها حقوق الملكية الفكرية. كما لوحظ أن الطابع المختلف الذي تتسم به حقوق الملكية الفكرية يسوّغ اتباع نهج في هذا الصدد يختلف عن النهج المتبع بشأن تمويل الاحتياز المتعلق بموجودات ملموسة.

٦٨- إلا أن وجهة النظر السائدة هي أن بوسع مالكي الممتلكات الفكرية ومرخصيها تحقيق النتيجة المذكورة في الفقرة السابقة عن طريق كفالة حصولهم، هم أنفسهم أو حصول دائنيهم المضمونين، على ما يلي: (أ) حق ضمانى في حق يكفل، أو إحالة تامة لحق يكفل، تقاضى نسبة مئوية معينة من الإتاوات من الباطن التي يجب على المرخص لهم من الباطن أن يسدوها للمرخص له باعتباره مرخصاً من الباطن؛ مع تسجيل إشعار بذلك في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة؛ أو (ب) حق ضمانى في حق يكفل، أو إحالة تامة لحق يكفل، تقاضى نسبة مئوية معينة من الإتاوات من الباطن التي يجب على المرخص لهم من الباطن أن يسدوها للمرخص له باعتباره مرخصاً من الباطن؛ مع تسجيل إشعار بذلك أولاً في سجل الحقوق الضمانية العام؛ أو (ج) اتفاق لإنزال مرتبة الأولوية يبرم مع الدائن المضمون للمرخص له. وقيل إن تلك النتيجة لا يمكن تحقيقها من خلال تطبيق توصيات الدليل المتعلقة بتمويل الاحتياز في سياق الممتلكات الفكرية للسببين التاليين: (أ) تتناول هذه التوصيات ما ينشأ من نزاعات بشأن الأولوية بين الحقوق الضمانية التي ينشئها نفس المانح؛ و(ب) لا تمتد أولوية الحق الضمانى الاحتيازي إلى العائدات النقدية للمخزونات، ومن ثم لا يمكن أن تمتد إلى عائدات ممتلكات فكرية أو رخصة استخدام ممتلكات فكرية يحوزها المانح وتجزئ له ترخيصها ترخيصاً مباشراً أو من الباطن. كما لوحظ أنه لا بد للدليل من أن ينص على نظام

واحد لتمويل الاحتياز يسري على كل أنواع الموجودات بدلاً من أن ينص على عدة نظم تبعاً لنوع الموجودات المعنية؛ وهو تعدّد قد يجعل فهم الدليل وتطبيقه أمراً شديداً الصعوبة. وعلاوة على ذلك أشير إلى أن من المجازفة الخطيرة أن يوصي الدليل بنهج من شأنه أن يخل بالتوازن، الذي أرسى بعد مناقشات امتدت لفترة طويلة، بين مصالح شتى مقدّمي الائتمانات، خاصة وأنه ما من نظام قانوني يتبع مثل هذا النهج.

٦٩- ولوحظ، ردّاً على أحد الاستفسارات، أن التوصية ١٨١ من الدليل تذهب إلى أن الحق الضماني الاحتيازي، الذي يسجّل بشأنه إشعارٌ في سجل الحقوق الضمانية العام، لا تكون له الأولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي يسجل بشأنه إشعارٌ في سجل متخصص. ومن ثم يكون دائماً بمقدور الدائن المضمون لمالك الممتلكات الفكرية أو مرخصها، من خلال تسجيله إشعاراً بحقه الضماني في سجل متخصص، أن يحصل على الأولوية على الدائن المضمون العام للمرخص له. وأُتفق على وجوب مناقشة هذه المسألة في التعليق.

٧٠- وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل على تضمين الملحق مصطلحات وتوصيات جديدة تجعل المصطلحات والتوصيات المتعلقة بتمويل الاحتياز الواردة في الدليل (بشأن الموجودات الملموسة) تنطبق في سياق الممتلكات الفكرية. كما اتفق الفريق العامل على تضمين مشروع الملحق تعليقاً ملائماً يوضح تلك المصطلحات والتوصيات الجديدة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه، نظراً لعدم وجود وسائل مستخدمة على نطاق واسع لضمان سعر شراء الممتلكات الفكرية، باستثناء عمليات النقل المشروط (التي تشمل في بعض الدول الرخص الحصرية)، فيكفي أن يوضّح في التعليق أن الدول التي تفضل اتباع نهج غير وحدوي إزاء تمويل الاحتياز ستحتاج إلى تعديل المصطلحات والتوصيات الجديدة على النحو المناسب. وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على وجوب تعديل الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.2 التي تتناول المفهوم الوظيفي والمتكامل والوحدوي للحق الضماني لتتفق مع ذلك.

١٠- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه حق الدائن بحكم قضائي (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.5، الفقرتان ٢٠ و ٢١)

٧١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٢٠ و ٢١ دون تغيير.

١١- إنزال مرتبة الحق (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.5، الفقرة ٢٢)

٧٢- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٢ دون تغيير.

زاي- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالملكات الفكرية (A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ١ إلى ٥)

١- تطبيق مبدأ استقلالية الطرفين (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرة ١)

٧٣- اتفق الفريق العامل على وجوب موافقة الفقرة ١ مع نص التوصية ٢٤٥. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١، رهناً بإجراء هذا التغيير.

٢- الحفاظ على الملكات الفكرية المرهونة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ٢ إلى ٥)

٧٤- اتفق الفريق العامل على وجوب موافقة الفقرة ٤ مع نص التوصية ٢٤٥. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢ إلى ٥، رهناً بإجراء هذا التغيير.

٧٥- ونظر الفريق العامل في البديلين ألف وباء للتوصية ٢٤٥. ولوحظ أن من شأن البديل ألف مقروناً بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، أن يفضي إلى نفس النتيجة التي يفضي إليها البديل باء. إلا أنه أبدي تفضيل عام للبديل باء الذي يحيل مسألة استقلالية الطرفين إلى قانون آخر غير القانون الموصى به في الدليل. وذهب الفهم العام إلى أن مالك الملكات الفكرية هو الشخص المسؤول عن الحفاظ على الملكات الفكرية المرهونة وإلى أن من الممكن وصف دور الدائن المضمون في أداء هذه الوظيفة وصفاً سليماً باعتباره استحقاقاً. وقرّر الفريق العامل، بعد مناقشة هذه المسألة، أن يبقى على البديل باء، رهناً بوصف دور الدائن المضمون في الحفاظ على الملكات الفكرية المرهونة باعتبار ذلك استحقاقاً؛ وأن يحذف البديل ألف.

حاء- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالملكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرتان ٦ و ٧)

٧٦- اتفق الفريق العامل على وجوب تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ بحيث يكون نصها على غرار ما يلي: "وبالمثل، عندما يُحيل المرخص له إلى دائئه المضمون مطالبته تجاه المرخص له من الباطن بشأن دفع الإتاوات بمقتضى اتفاق الترخيص من الباطن، يكون عندئذ المرخص له من الباطن طرفاً ثالثاً مدينًا حيال الدائن المضمون للمرخص له في عرف الدليل" ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٦ و ٧، رهناً بإجراء ذلك التغيير.

طاء- إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ٨ إلى ٣٢)

١- تقاطع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية معاً (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ٨ إلى ١١)

٧٧- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٨ إلى ١١ دون تغيير.

٢- إنفاذ الحق الضماني في شتى أنواع الممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرتان ١٢ و ١٣)

٧٨- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٢ و ١٣ دون تغيير.

٣- الحصول على "حيازة" المستندات الضرورية لإنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرتان ١٤ و ١٥)

٧٩- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٤ و ١٥ دون تغيير.

٤- التصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرتان ١٦ و ١٧)

٨٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٦ و ١٧ دون تغيير.

٥- الحقوق اختازة من خلال التصرف في الممتلكات الفكرية المرهونة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ١٨ إلى ٢٠)

٨١- اتفق على إجراء تمييز واضح في الفقرة ١٩ بين حقوق الدائن المضمون الإنفاذية في إطار قانون المعاملات المضمونة وحقوق الدائن المضمون الإنفاذية. بمقتضى القانون المتعلق بالممتلكات الفكرية. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٨ إلى ٢٠، رهنا بإجراء ذلك التغيير.

٦- اقتراح الدائن المضمون احتياز الممتلكات الفكرية المرهونة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرة ٢١)

٨٢- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢١ دون تغيير.

٧- تحصيل الإتاوات وأجور الترخيص (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرة ٢٢)

٨٣- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٢ دون تغيير.

٨- حقوق المرخص التعاقدية الأخرى (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرة ٢٣)

٨٤- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٣ دون تغيير.

٩- إنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تستعمل بشأنها ممتلكات فكرية

(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧)

٨٥- أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) في الجملة الثانية من الفقرة ٢٤، ينبغي أن تضاف كلمة "فقط" قبل عبارة "إذا أذن بذلك مالك الممتلكات الفكرية"؛ و(ب) في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٢٥، ينبغي حذف الجملة الواردة بين قوسين معقوفتين لأن هناك حالات يمكن أن يُستنفد فيها حق من حقوق الملكية الفكرية حتى قبل البيع (مثلاً عندما تنجح المنتجات الحاملة لعلامة تجارية في اختبار مراقبة النوعية من جانب صاحب العلامة التجارية)؛ و(ج) في الجملة الأولى من الفقرة ٢٦، ينبغي وصف الإشارة إلى "للمانح" بعبارة على غرار ما يلي: "للمانح الذي يحاول منح حق ضماني في ذلك المنتج، بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية،...". و(د) في الجملة الثانية من الفقرة ٢٦، ينبغي أن يستعاض عن العبارة "إذا أُخِلَّ... الدائنُ المضمون باتفاق الترخيص" بعبارة تصاغ على النحو التالي: "إذا تصرف... الدائنُ المضمون على نحو يخالف قيود اتفاق الترخيص"، لأن الدائن المضمون ليس طرفاً في اتفاق الترخيص ومن ثم لا يمكن أن يخلّ بذلك الاتفاق؛ و(هـ) ينبغي تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة ٢٧ لكي تأخذ في الاعتبار أن من غير المرجح أن يرغب الدائن المضمون في مواصلة إنتاج منتجات منجزة جزئياً أو أن يكون قادراً على ذلك. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٤ إلى ٢٧، رهناً بإجراء التغييرات المذكورة.

١٠- إنفاذ حق ضماني في حقوق مرخص له (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.6، الفقرات ٢٨ إلى ٣٢)

٨٦- أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٢٨، يمكن إضافة عبارة تصاغ على النحو التالي: "أو مزيج من الأمور السالفة الذكر" لكي تشمل جميع الحالات الممكنة؛ و(ب) في الجملة الأولى من الفقرة ٢٩، ينبغي أن يشار إلى حقوق المرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص وينبغي أن يشار، في الجملة الثالثة، إلى حق المانح بمقتضى قانون

المعاملات المضمونة وحقوق المرخص بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛ و(ج) ينبغي تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠ على النحو التالي: "وإذا كان إنشاء المرخص له - المرخص من الباطن لحق ضماني في حقوقه في تقاضي إتاوات من المرخص له من الباطن يخل باتفاق ترخيص أولى أو لاحق، فإن إنفاذ ذلك الاتفاق قد يمنع الدائن المضمون من تحصيل إتاوات من المرخص له من الباطن أو يجرمه على نحو آخر من الاستفادة من اتفاقه."؛ و(د) ينبغي تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة ٣٢ بحيث يوضع في الاعتبار أنه يجوز في معظم الدول أن يرفع المرخص لهم الحصريون من تلقاء أنفسهم دعاوى على متعددين. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٨ إلى ٣٢، رهنا بإجراء تلك التغييرات.

باء- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.7، الفقرات ١ إلى ٢٣)

١- القانون المنطبق على مسائل الممتلكات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.7، الفقرات ١ إلى ٢١)

٨٧- فيما يتعلق بالصياغة، اقترح أن يشار في بداية المناقشة إلى جميع النهوج الممكنة، تحبباً لتغليب نهج على آخر، في حين ينبغي أن تلي ذلك المناقشة التفصيلية. وقدمت عدة اقتراحات صياغية. وتمثل أحد الاقتراحات في أن يشار في بداية المناقشة إلى جميع النهوج الممكنة، تحبباً لتغليب نهج على آخر، في حين ينبغي أن تلي ذلك المناقشة التفصيلية. وتمثل اقتراح مشابه في أن يتبع التعليق تسلسل البدائل. واعترض على هذين الاقتراحين. ورأى كثيرون ضرورة بدء الباب الذي يتناول مسألة تنازع القوانين، شأنه في ذلك شأن جميع الأبواب الأخرى من مشروع الملحق، بشرح للنهج المتبع في الدليل. وقدم اقتراح آخر يقضي بضرب أمثلة في التعليق تشرح كل بديل من البدائل المقترحة. وبيّن اقتراح آخر أيضاً ضرورة أن يوضح التعليق مزايا ومساوئ كل بديل مقترح، دون الإيحاء بأن أيّاً من هذه البدائل لن يكون مناسباً على الإطلاق. ولاقت هذه الاقتراحات تأييداً واسع النطاق.

٢- القانون المنطبق على المسائل التعاقدية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.7، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)

٨٨- أبدي تأييد واسع النطاق ضمن الفريق العامل لإحالة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المانح والدائن المضمون إلى القانون الذي يختارانه، وفي حال عدم اختيار أي قانون، إلى

القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني (انظر التوصية ٢١٦). ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٢٢ و ٢٣ دون تغيير.

٣- التوصية ٢٤٦

٨٩- نظر الفريق العامل في مسألة القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، مستندا في ذلك إلى البدائل من ألف إلى دال. ونظر أيضا في بديل آخر مماثل للبديل دال (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.40). ولوحظ أنه، نظرا لعدم إحالة جميع المسائل إلى قانون واحد أو إلى القانون ذاته، فقد تنشأ مشاكل التحفظ، ما لم تشترع الدولة أيضا توصيات القانون الموضوعي الواردة في الدليل. ولوحظ، خلافا لذلك، أنه يمكن، على سبيل المثال، أن يحال إنشاء الحق إلى قانون دولة واحدة وأن يحال النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلى قانون دولة أخرى.

٩٠- وفي حين أبدي تأييد واسع النطاق لإحالة المسائل المتعلقة بإمكانية نقل حقوق الملكية الفكرية إلى قانون الدولة التي تكون فيها الممتلكات الفكرية مشمولة بالحماية، اختلفت وجهات النظر بشأن القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. فذهب أحد الآراء إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تحمي الممتلكات الفكرية يفرض ضمنا قاعدة قانونية واجبة التطبيق عالميا تحيل جميع المسائل الناشئة فيما يتعلق بحقوق الملكية في الممتلكات الفكرية إلى قانون الدولة التي تكون فيها الممتلكات الفكرية مشمولة بالحماية ("قانون محل الحماية"). وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٢ (١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة ٥ (٢) من اتفاقية برن للملكية الفكرية. وعلى هذا الأساس، أعرب عن تفضيل اتباع نهج يستند إلى قانون الدولة التي تكون فيها الممتلكات الفكرية مشمولة بالحماية. فقد ذكر أن مثل هذا النهج من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق قانون واحد على جميع حقوق الملكية المتعلقة بالممتلكات الفكرية.

٩١- وذهب رأي آخر إلى أن التفسير السالف الذكر لاتفاقيات الملكية الفكرية مثير للجدل الشديد. فقليل إن تلك الاتفاقيات تنص ببساطة على أن مدى حماية مالكي الممتلكات الفكرية وحقوقهم في الانتصاف أمور تخضع لقانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، وليس في تلك الاتفاقيات أي إشارة إلى القانون المنطبق على الحقوق الضمانية. ولوحظ أيضا أنه، حتى وإن كانت تلك الاتفاقيات تتضمن قاعدة قانونية تسري على الحقوق الضمانية، فإنها لا تشمل جميع جوانب إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه. وبناء على ذلك، أعرب عن

تفضيل اتباع النهج المستند إلى قانون محل المانع، إلا في حال التنازع على الأولوية بين الحق الضماني وحقوق من تنقل إليه الممتلكات الفكرية المرهونة أو المرخص له باستخدامها، الذي يجوز أن يحال إلى قانون محل الحماية. وقيل إن النهج المستند إلى قانون محل المانع من شأنه أن يؤدي إلى إحالة جميع المسائل المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية إلى قانون واحد، وهو قانون ينطوي على مزية إضافية وهي أنه هو القانون الذي يحكم إجراءات إعسار المانع (لأن المحل يحدّد بالإشارة إلى المكان الذي تقع فيه الإدارة المركزية للمانع).

٩٢- وأبدي رأي آخر مفاده أن الجمع بين النهج المشار إليها آنفاً على نحو آخر قد يكون أكثر ملاءمة. وسيقت عدة اقتراحات في هذا الصدد. وتمثّل أحد تلك الاقتراحات في أنه بينما يمكن إحالة مسألة إنشاء الحق الضماني إلى قانون الدولة التي يقع فيها محل المانع ينبغي أن تحال مسائل نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته وإنفاذه إلى قانون الدولة التي تكون فيها الممتلكات الفكرية مشمولة بالحماية. وذهب اقتراح آخر إلى أن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية التي يمكن تسجيلها في سجل للممتلكات الفكرية هي حقوق يمكن إحالتها إلى قانون الدولة التي حفظ هذا السجل تحت سلطتها. ولوحظ أن هذا النهج يتسق مع النهج المتبع في التوصية ٢٠٥ من الدليل بشأن الموجودات الملموسة التي تكون الحقوق الضمانية فيها خاضعة للتسجيل في سجل متخصص (كالسفن أو الطائرات مثلاً). وأشار أيضاً إلى أن هذا النهج ورد في صيغة سابقة لمشروع الملحق، لكنه استبعد بدعوى أنه قد يحدث بلبلة أو يطيل الوقت الذي تستغرقه المعاملة ويزيد تكلفتها (انظر A/CN.9/667، الفقرة ١٢٤). وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه بينما يمكن تضمين التعليق صياغة تنص على أن الإحالة إلى الدولة تنطبق بالقدر نفسه على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ينبغي الحرص على عدم الإحالة إلى قانون إقليمي يخلو من أي أحكام بشأن المعاملات المضمونة أو يحتوي على أحكام غير كافية بشأن تلك المعاملات. ولوحظ أيضاً وجوب الحرص على عدم الإحالة إلى القانون الخاص بسجلات الممتلكات الفكرية إذا كانت أغلبية القوانين لا تبيح تسجيل الحقوق الضمانية في مثل هذه السجلات؛ وذلك لأن من شأن النهج المقترح أن يفضي ببساطة في هذه الحالة إلى فراغ قانوني.

٩٣- وجاء مقترح آخر مفاده أنه لئن كانت القاعدة الأساسية تكمن في وجوب الإحالة إلى قانون محل المانع فإن النزاعات التي تنشأ بشأن الأولوية بين حق ضماني مسجل في سجل الحقوق الضمانية العام وحق ضماني مسجل في سجل للممتلكات الفكرية يمكن أن تحال إلى قانون الدولة التي يحتفظ بسجل الممتلكات الفكرية تحت سلطتها. ولوحظ أن هذا النهج يتسق مع النهج المتبع في التوصية ٢٠٩ من الدليل بشأن المستحقات التي تنشأ من عملية بيع

أو تأجير أو معاملة مضمونة بموجب اتفاق ضماني. وذهب مقترح آخر أيضاً إلى وجوب ألا يتضمن مشروع الملحق أي توصيات في هذا الصدد تاركاً الأمر للدول المشترعة التي ستأخذ بعين الاعتبار التعليق واتفاقيات الملكية الفكرية؛ أو وجوب أن يقدم مشروع الدليل عدة توصيات تنتقي منها الدول ما تشاء.

٩٤- وذكرت عدة أمثلة، برز فيها أحد هذه النهج على أنه أكثر عملية وبرز غيره أحياناً أخرى على هذا النحو. ورأى كثيرون أنه لا يوجد نهج واحد يمكنه إحداث نتائج كاملة في جميع الحالات. ولهذا، اتفق الفريق العامل على ضرورة الاحتفاظ بثلاثة بدائل في مشروع الملحق. فيحيل البديل الأول مسائل إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه إلى قانون الدولة التي تكون فيها الممتلكات الفكرية المرهونة مشمولة بالحماية. ويقسم البديل الثاني إلى جزأين؛ يحيل الجزء الأول جميع المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن تسجيلها في سجل للممتلكات الفكرية إلى قانون الدولة التي يحتفظ بالسجل تحت سلطتها؛ ويحيل الجزء الثاني جميع المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي لا يمكن تسجيلها في سجل للممتلكات الفكرية إلى قانون الدولة التي يقع فيها محل المانع. أما البديل الثالث، فيحيل إلى الدولة التي يقع فيها محل المانع جميع المسائل باستثناء مسألة نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته على حق من نقلت إليه الممتلكات الفكرية المرهونة أو رخص له باستخدامها، إذ إنها تحال إلى قانون الدولة التي تكون فيها الممتلكات الفكرية مشمولة بالحماية. ولوحظ أن أيّاً من هذه البدائل لا يشمل المسائل المتعلقة بالقابلية للنقل (بما أنها غير مشمولة في التوصيات من الدليل المتعلقة بتنازع القوانين، في حين يوصي الدليل تحديداً بعدم تجاوزها؛ انظر التوصية ١٨).

كاف- تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.39/Add.7، الفقرات ٢٤ إلى ٤٢)

٩٥- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٤ إلى ٤٢ دون تغيير. كما اتفق الفريق العامل على تضمين مشروع الملحق نصاً على غرار النص التالي من أجل تناول شروط الإنهاء التلقائي والتعجيل الواردة في اتفاقات ترخيص الممتلكات الفكرية؛ وإحالته إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار):

"يوصي دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("دليل الإعسار") بأن أي شروط تعاقدية تنهي العقد تلقائياً أو تعجله عند تقديم طلب ببدء إجراءات

الإعسار، أو عند بدء تلك الإجراءات فعلاً، أو عند تعيين ممثل للإعسار، لا يجوز إنفاذها على ممثل الإعسار ولا على المدين (انظر التوصية ٧٠). ويوصي دليل الإعسار أيضاً بأن يحدد قانون الإعسار العقود المستثناة من أعمال هذه التوصية، كالعقود المالية مثلاً، أو العقود الخاضعة لقواعد خاصة، كعقود العمل مثلاً (انظر التوصية ٧١).

وينص التعليق الخاص بدليل الإعسار على أن بعض القوانين يؤيد تلك الشروط في ظروف معينة، ويشرح التعليق أسباب هذا النهج. وتتضمن تلك الأسباب ما يلي: "ضرورة أن يكون مبدعو الممتلكات الفكرية قادرين على التحكم في استخدام تلك الممتلكات وأثر إنهاء العقد في منشأة الطرف المقابل، لا سيما إذا تعلق الأمر بممتلكات غير ملموسة (انظر الفقرة ١١٥ من الفصل الثاني، الجزء الثاني). فمن الجائز مثلاً تأييد شروط الإنهاء التلقائي والتعجيل، الواردة في اتفاقات الترخيص باستخدام الممتلكات الفكرية، نظراً لأن التأثير السلبي الناجم عن إعسار المرخص له لا يقتصر على حقوق المرخص وحدها وإنما يشمل أيضاً حق الملكية الفكرية ذاته. وهذا هو الحال مثلاً عندما يكون لإعسار المرخص له باستخدام علامة تجارية توضع على منتجات معينة تأثير على القيمة السوقية للعلامة التجارية وللمنتجات التي تحمل تلك العلامة التجارية. وعلى أي حال، ليس هناك أساس بشروط الإنهاء التلقائي الواردة في اتفاقات الترخيص باستخدام الممتلكات الفكرية التي تنص مثلاً على إنهاء الرخصة بعد عدد معين من السنوات أو عند حدوث إخلال مادي بأحكامها كأن يخفق المرخص له مثلاً في تطوير أو تسويق المنتجات المرخص له بها في الوقت المناسب (أي عندما لا يكون الإعسار هو السبب المؤدي إلى الإنهاء التلقائي). (انظر الحاشية ٣٩ من التوصية ٧٢ من دليل الإعسار).

ويرد في التعليق الخاص بدليل الإعسار أيضاً أن هناك قوانين أخرى لها الغلبة على تلك الشروط؛ ويشرح التعليق أسباب ذلك (انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الفصل الثاني، الجزء الثاني). ويوضح التعليق كذلك أنه رغم أن بعض قوانين الإعسار يسمح بتجاوز هذه الأنواع من الشروط في حال بدء إجراءات الإعسار فإن هذا النهج لم يصبح بعد سمة عامة من سمات قوانين الإعسار. وفي هذا الصدد يتحدث التعليق عن وجود توتر كامن بين تعزيز بقاء المنشأة المدينة، الذي قد يقتضي الحفاظ على العقود من ناحية، والمساس بالتعاملات التجارية عن طريق إنشاء طائفة من الاستثناءات من القواعد التعاقدية العامة من ناحية أخرى. وينتهي تلك التعليق

إلى أن من المستصوب أن يسمح قانون الإعسار بتجاوز هذه الشروط (انظر الفقرة ١١٨ من الفصل الثاني من الجزء الثاني)."

خامساً - الأعمال المقبلة

٩٦- أشار الفريق العامل إلى أن من المقرر عقد دورته السابعة عشرة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن الأمانة تخطط لعقد الحلقة الدراسية الدولية الثالثة المعنية بالمعاملات المضمونة في فيينا في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الغرض من الحلقة الدراسية، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، هو تمكين الأمانة من الحصول على وجهات نظر الخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص بشأن برنامج الأعمال المقبلة للجنة المتعلقة بالمصالح الضمانية، وإعداد مذكرة لمساعدة اللجنة في نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠١٠.